

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثامن و الأربعون)

الاشتراك

الاشتراك اللفظي عبارة عن كون لفظ واحد موضوعا لأكثر من معنى واحد بالوضع التعييني أو التعييني ، بحيث لا يكون وضعه لمعنى موجبا لهجر المعنى الاخر ، و لأجل هذا ، يكون عند اطلاقه مجملا يحتاج تعيين أحد معانيه الى القرينة المعينة.

النظريات في إمكان الاشتراك

ثمّ اختلفت آراء العلماء في جوازه و إمكانه من وجهة نظر العقل أولا، و وقوعه في الخارج ثانيا.

الاستدلال على امتناع الاشتراك عقلا

استدلّ القائلون بامتناعه عقلا بأمرين :

الأول : - كما ذكر في الكفاية - أنّ الاشتراك مخلّ بالتفهم المقصود من الوضع ، لخفاء القرائن.

الثاني : - كما يبدو من المحاضرات - أنّ الوضع الثاني يستلزم نقض الوضع الأوّل، لأنّ الوضع ليس بمعنى جعل الملازمة بين طبيعي اللفظ و المعنى الموضوع له، أوجعله وجوداً تنزلياً للمعنى، بل بمعنى تعهّد الواضع في نفسه بأنّه متى تكلم بلفظ مخصوص لا يريد منه إلاّ تفهيم معنى خاص. و من المعلوم أنّ هذا التعهّد لا يجتمع مع تعهّده ثانياً بأنّه متى تكلم بذلك اللفظ لا يقصد إلاّ تفهيم معنى آخر مباين للأوّل، ضرورة أنّ معنى ذلك نقض ما تعهّده أوّلاً. وإن شئت قلت: إنّ الوضع عبارة عن التعهّد المجرد عن الإتيان بأية قرينة و هذا غير متحقّق في الاشتراك اللفظي.

الجواب عن الاستدلال

و أجاب المحقق الخراساني عن الاستدلال الأوّل بأنّ الاشتراك لا يكون مخللاً بالتفهم المقصود من الوضع ، و ذلك لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة ؛ مع أنّه لا يكون مخللاً بالحكمة ، لأنّ الغرض قد يتعلق بالإجمال أحياناً.

و اجيب عنه أيضاً بأنّ الواضع قد يكون متعدّداً و كلّ واحد يضع نفس اللفظ لمعنى عنده من دون العلم بوضعه لمعنى أو معاني اخرى ، فلا يصدق على كلّ واحد من الواضعين أنّ عمله إخلال بالتفهم.

أمّا الاشتراك في القرآن ، فأشار إليه صاحب الكفاية بقوله :

"كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم ، لاجل لزوم التطويل بلا طائل ، مع الاتكال على القرائن ؛ و الاجمال

في المقال ، لو لا الاتكال عليها. و كلاهما غير لائق بكلامه تعالى
جل شأنه ، كما لا يخفى.

و ذلك لعدم لزوم التطويل ، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتى
به لغرض آخر ، و منع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع
كونه مما يتعلق به الغرض ، و إلا لما وقع المشتبه في كلامه ، و قد
أخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه. قال الله تعالى : [فيه آيات
محكمات هن ام الكتاب و اخر متشابهات] ."

و اجيب عن الاستدلال الثاني بأنّه يبتني على نظرية التعهد في
مبحث حقيقة الوضع ، و قد عرفت الملاحظات عليها في ذلك
المبحث.

و على فرض التسليم ، يرد عليه أنّه يدلّ على عدم وضع اللفظ
الواحد لأكثر من معنى من قبل واضع واحد. و قد عرفت أنّ الواضع
للمشترك اللفظي قد يكون معدداً.

الاستدلال على وجوب الاشتراك عقلا

استدلوا على وجوب الاشتراك اللفظي بأنّ الألفاظ متناهية، و الحال
أنّ المعاني غير متناهية، فلا يمكن تفهيم المعاني بالألفاظ إلّا
بالاشتراك.

الاعتراض على الاستدلال

لاحظ عليه المحقق الخراساني و غيره بأنّ المعاني إذا كانت غير
متناهية بالمعنى الحقيقي ، فلا يمكن للإنسان المتناهي أن يقوم

بالوضع لها ، فلا يتحقق الوضع أصلا ، لا بالاشتراك ولا بغيره ، لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية بالمعنى الحقيقي.

و لو سلّمنا ، أو افترضنا أنّ المقصود من غير المتناهي ههنا هو الكثير جدًّا ، فيمكن الجواب عنه أيضا بالامور التالية :

أوّلا : أنّ الأغراض المتداولة بين الناس معدودة و متناهية ، فيكتفون بوضع الألفاظ المحدودة لهذه الأغراض المتناهية. فلا دليل على وجوب الاشتراك اللفظي عقلا.

ثانيا : أنّ المعاني الكلّية محدودة و ليست بلانهاية ، فيكفي وضع الألفاظ لهذه المعاني الكلّية ، و أمّا جزئياتها و إنّ فرضنا عدم تهايهها، و لكن وضع الالفاظ بإزاء كلياتها ، يغنى عن وضع الألفاظ بإزائها.

ثالثا : أنّ تفهيم المعاني كما يمكن بطريق الحقيقة ، المتوقف على الوضع ، كذلك يمكن بطريق المجاز ، و باب المجاز واسع.

رابعا : أنّ الألفاظ التي تتركّب من الحروف أيضا غير متناهية بهذا المعنى، لإمكان تركيب الألفاظ الجديدة من الحروف و الحركات إلى ما شاء الله.

الاستدلال على إمكان الاشتراك و وقوعه

بعد إبطال الاستدلال على امتناع الاشتراك و وجوبه عقلا ، يتمهّد البحث عن إمكانه و وقوعه.

و استدللّ صاحب الكفاية على وقوع الاشتراك بامور ، كالنقل ، و التبادر ، و عدم صحة السلب ، بالنسبة إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد.

و استدللّ جماعة من المحققين - كالاستاذ السبحاني و غيره - على إمكانه بأنّ أدلّ دليل على إمكان الشيء وقوعه، فهذا هو العين تستعمل في الباكية و الجارية، وفي الذهب و الفضة و لو افترضنا أنّها كانت حقيقة في الباكية مثلاً، و استعلمت في الجارية لعلاقة المشابهة لنوع الماء فيهما، لا يضّرّ بالمقصود إذ ليس المدعى كون اللفظ مشتركاً من أول يومه و إنّما المدعى كونه مشتركاً فعلاً ، و لو بعد مضيّ الزمان. و ليعلم أنّ المراد من الإمكان في المقام، هو الإمكان الوقوعي في مقابل الامتناع الوقوعي. فوقوعه دليل على إمكانه بهذا المعنى ، وليس المراد الإمكان الذاتي حتى يقال إنّ الوقوع أعمّ منه و من الواجب كما حرّر في محلّه. فإذاً يكون الوقوع دليلاً على الإمكان الوقوعي في مقابل الامتناع الوقوعي.

و أشاروا أيضاً إلى أنّ سبب وقوع الاشتراك اللفظي إمّا هو تشتت الناطقين باللغة ، فتمّ وضع لفظ واحد لعدّة معاني ، ثمّ قام اللغويون بجمع اللغات و ظهر الاشتراك اللفظي.

و إمّا كثرة الاستعمال في غير المعنى الموضوع له أولاً ، بحيث صار الثاني أيضاً معنى حقيقياً.
